

كتاب الله من مقدار اوله ووض التبره والى نوع او زرع در
نوع اوله نصف ربع ثمن نوع ثانياً ثلثا ثلث
سدس نوع اوله نصف نوع ثانياً ثلث ثلثا ثلثا
مستبد اوله ربع نوع ثانياً ثلث ثلثا ثلثا
مختلط اوله اربعة انواع اوله ثمن نوع ثانياً
بذينة باكله مختلط اوله اربعة انواع اوله ثمن نوع ثانياً
نصف وربع وثلث مستبد جمع اوله ثمن نوع اوله
نوع ثانياً ثلثا ثلثا ثلثا سدس مستبد جمع اوله
التبره اوله مطلق ميثاق اعم منه وبما يملك
اعم منه وده سنك اعم منه اوله احكام بذكره اولا
قرب درجه اوله ثانياً قربت ايله ترجيح او لغو يعني
ميتك عسى واراكين بايا سنك عمينة سنة وويلم
وبايا سنك عسى واراكين دده سنك عمينة سنة وويلم
ميتك لاب وائم عسى واراكين لاب عمينة سنة وويلم
بواصنافه فروعه داهي حكم ببله ذكره اولا قرب درجه

ايله وثانياً قربت قربت ايله ترجيح او لغو يعني
عسى او غل واراكين بايا سنك عسى او غل سنة وويلم
ميتك لاب وائم عسى واراكين لاب عسى او غل
سنة وويلم فيما بين التصحيح من سيد عمينة سنة
رجل مات وارضى كل ماله وترك زوجته على تقدير الاجارة
المال كل الموصوله وعدم الاجارة من سنة مسئلة رجل مات
واوصى بثلثي ماله وترك زوجته على تقدير الاجارة من سنة
وعدم الاجارة من سنة مسئلة رجل مات وارضى نصف
ماله وترك زوجته ثمانية و عدم الاجارة من سنة مسئلة
امرأة ماتت واوصت كل مالهها وترك زوجها على تقدير
الاجارة المال كل الموصوله وعدم الاجارة من سنة
ماتت واوصت بثلثي مالهها وترك زوجها على تقدير الاجارة
من سنة وعدم الاجارة من سنة مسئلة امرأة ماتت واوصت
نصف مالهها وترك زوجها على تقدير الاجارة من سنة وعدم
الاجارة من سنة فافهم من المسائل